



Subject: Supply
File No: 17/2019(Part of leftover)

الموضوع: توريد مجموعة الضخ (100p 108a) لزوم وحدات التفاظير
الملف: ١٧ / ٢٠١٩ (البند المتبقي)

١- طريقة تقديم العروض :

تقديم العروض إما مباشرة أو ترسل بالبريد إلى ديوان المصفاة قبل انتهاء موعد تقديم العروض المحدد في الإعلان وكل عرض يقدم بعد ذلك سيعمل ، ويقدم العرض ضمن ثلاثة ملفات مختلفة وتوضع هذه الملفات ضمن ملف رابع معنون إلى الشركة العامة لمصفاة حمص ويدون عليه موضوع طلب العروض - رقم الطلبية- آخر موعد لتقديم العروض -اسم العارض وعنوانه المفصل.

- تقدم العروض بالليرة السورية أو بالقطع الأجنبي (للمواد المستوردة) على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي استناداً إلى التعاميم الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بهذا الخصوص في حال كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة ويثبت ذلك بوثائق رسمية، ويكون تقديم العروض وفق ما يلى :

١-الملف الأول : يحتوى على طلب الاشتراك مستوفى رسم الطابع بقيمة /١٠٠,٠٠٠ لـ س منة ألف ليرة سورية + طابع إدارة محلية أو إيصال رسمي يفيد بتحصيل /٥١٠٠ لـ من خمسة آلاف ومائة ليرة سورية في مقر المصفاة لقاء رسوم محلية لصالح محافظة حمص وطابع مجهد حربي بقيمة /٣٠٠ لـ ليرة سورية وطابع مالي بقيمة /١٠٠٣٠ لـ . س فقط عشرة آلاف وثلاثون ليرة سورية للمساهمة الوطنية في إعادة الإعمار وفق القانون رقم /١٣ لعام ٢٠١٣ وتعديلاته وطابع الشهيد بقيمة /٢٠٠ لـ ليرة سورية

كما يحتوى الملف الأول على الوثائق التالية:

١-التأمينات المؤقتة : مقدمة من العارض ضمن المدة المحددة لتقديم العروض بالليرات السورية بمبلغ /٤٠٠,٠٠٠ لـ . س فقط أربع وخمسون مليون ليرة سورية لغير تدفع من حساب العارض المصرفى المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفيه أو شيك مصدق أو عن طريق حواله مصرفيه من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفى رقم : ٤٠١-٠٢٩٨٤٨-٠٠١ لدى المصرف التجارى السوري فرع /١/ حمص . ولا تقبل التأمينات المؤقتة المقدمة نفذا ضمن ملفات العرض.

٢- خلاصة سجل عدلي ، يقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين.

٣-وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية او صورة عنها (مصدقة) .

٤-وثيقة عضوية في غرفة التجارة أو الصناعة - حسب الحال - ويشترط أن لا يكون قد مضى على استخراجها ثلاثة أشهر.

٥-وثيقة تثبت انه مسجل في السجل التجارى ويشترط أن لا يكون قد مضى على استخراجها ثلاثة أشهر.

٦-تحديد العارض موطننا مختاراً له في سوريا على أن يكون الموطن محدداً بالتفصيل (المدينة - الحي - الشارع - البناء .. الخ...) ويعتبر الموطن المختار ملزماً للعارض ولو التقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإداره خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً.

٧-تصريح خطى من العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويشترط أن لا يكون قد مضى على التصريح ثلاثة أشهر.

- يقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين.

٨-تصريح خطى من العارض ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات وطلب العروض أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .